دعوى

القرار رقم: (VR-2020-238) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-568) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة – تراجُع الهيئة عن قرارها - تراجُع المدعية عن طلباتها – الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة – دلَّت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع – ثبت للدائرة تراجُع الهيئة عن قرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مجموعة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-2018-568) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٤م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية مجموعة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضها على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث تلخَّصت فيما يلي: مجموعة (...) كانت مؤسسة فردية لصاحبها (...)؛ حيث تم تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ ٢٠١٥/٠٦/١٤م الموافق ١٤٣٦/٠٨/٢٧هـ، كما هو موضح في شهادة تسجيل الشركة، كما تم تحويلها بنفس الرقم للسجل التجاري. وبناءً على ذلك، لم نتمكن من التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في وقتها؛ وعليه نطالب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. حيث إن المدعية ذكرت في اعتراضها أن تأخيرها في التسجيل بعد عملية التحول من مؤسسة فردية إلى شركة بسبب التأخير في إجراءات التحول لدى الجهات الحكومية، وبالنظر إلى إفادة وزارة التجارة والاستثمار، يتضح أن المدعية تم قبول طلبها بالتحول من مؤسسة إلى شركة بتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٢٧هـ الموافق ٢٠١٥/٠٤/١٦م، وهذا يعني أن للمدعية فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل، وطلب المدعية بإلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة عليها لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخيرها هي وتقصيرها؛ حيث كان للمدعية فترة طويلة تقارب الأشهر الأربعة لتسجيل الشركة. وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقَب كلُّ من لم يتقدَّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى المرفوعة من مجموعة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية، مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيَّد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)؛ وحيث طلبت الشركة المدعية في لائحة الدعوى إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذكر ممثل الهيئة بأن الهيئة قد ألغت الغرامة المقررة على المدعية محل مطالبتها في هذه الدعوى، وطلب السير في الدعوى وإصدار قرار فيها بانتهاء الدعوى في ضوء إلغاء الغرامة محل المطالبة، وأرفق كشف حساب ضريبي للشركة المدعية، ذكر أنه يبيِّن إلغاء الغرامة محل هذه الدعوى. وبعد المناقشة، وحيث إن الدعوى مهيأة لإصدار قرار فيها، وبعد المناقشة، قررت الدائرة غلق باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللِّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن لأي سبب كان في أي من مراحل الدعوى لانتفاء محلها، وحيث إن المدعى عليها أفادت في جلسة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٧م، بأنها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك؛ وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى المقامة من المدعية مجموعة (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعية، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحدَّدت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.